

## بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 14/6511/2023

3 مارس / اذار

## بيان مشترك: على السلطات العراقية أن توقف حملتها القمعية على حرّية التعبير

تُعرب المنظمات الموقعة أدناه عن قلقها البالغ إزاء الحملة الأخيرة التي تمارسها السلطات العراقية لقمع "المحتوى الهاابط" على الإنترنط، وهي حملة من شأنها أن تخلف تأثيراً سلبياً وتفيد حرّية التعبير في البلد. في الفترة الممتدة بين 10 كانون الثاني/يناير من هذا العام، عندما أطلقت السلطات هذه الحملة، و13 شباط/فبراير، أعلَّن قاضي محكمة الكرخ الثالثة والقاضي المتخصص في قضايا النشر والإعلام أن المحاكم اتخذت إجراءات بحق 14 متهمًا حتى الآن بسبب نشر محتويات "هابطة" أو "غير أخلاقية" على وسائل التواصل الاجتماعي، وقد صدرت بحق ستة منهم أحكام بالسجن لمدّة تتراوح بين ستة أشهر وستين.

وصرّح القاضي في الكرخ قائلاً إنَّ المتهممين يحاكمون بموجب المادة 403 من قانون العقوبات العراقي, التي تجرِّم كلَّ من ينشر أي مادة "مخالفة بالحياة أو الأدب العامة". وأفاد وكالة "فرانس برس" بأنَّ بعض المتهممين عُرفوا بصناعة محتوى متعلق بالموسيقى والكميديا.  وأضاف القاضي أنَّ المحاكم باشرت الملاحقات بناءً على الشكاوى التي تعرّض عليها من قبل لجنة حديدة شكلتها وزارة الداخلية لمراقبة المحتويات "الهابطة" أو "غير الأخلاقية" على منصات التواصل الاجتماعي، وكذلك الشكاوى المقدمة عبر منصة "بلغ" التي أطلقتها وزارة الداخلية في 10 كانون الثاني/يناير 2023 للإبلاغ عن المحتويات المنشورة في موقع التواصل الاجتماعي التي تتضمّن إساءة للذوق العام وتحمل رسائل سلبية تخدش الحياء وتزعزع الاستقرار المجتمعي".

وبحسب بيان صادر عن وزارة الداخلية، تلقت منصة "بلغ" أكثر من 96 ألف شكوى اعتباراً من 13 شباط/فبراير. تخشى المنظمات الموقعة أدناه من استغلال لجنة وزارة الداخلية والمنصة واستخدامهما لقمع الخطاب السلمي المشروع والمحمي بسب ناطق عملهما الواسع والعام، كما تخشى من أن يبدأ الأفراد في العراق بممارسة الرقابة الذاتية خوفاً من الملاحة.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه العراق، يُعترف بالحق في حرّية التعبير كحق أساسى من حقوق الإنسان، وهذا الحق، وفقاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، "يعطى التعبير عن رأى قد يُعتبر مهيناً للغاية". وتسمح المادة 19 فقط بعض القوود على حرّية التعبيرشرط أن تكون قانونية ومشروعية وضرورية ومتناسبة. تشمل الأهداف المشروعة حماية الأمّن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العامّة أو حقوق الآخرين. ولكن،  يجب أن تكون هذه القوود واضحة ومحدّدة وأن تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة؛ وأن تكون بمثابة التدبير الأقلّ وطاهاً بين التدابير المتاحة؛ وألا تكون شديدة العمومية، بحيث لا تؤدي إلى تقيد حرّية التعبير بطريقة عشوائية أو غير هادفة؛ وأن تكون متناسبة بمعنى أنَّ المفعة التي تعود على المصلحة المحميّة تفوق الضرر اللاحق بحرّية التعبير. وبالتالي، إنَّ القوود التي تستند إلى مصطلحات غامضة وعمومية جداً مثل "الإخلال بالحياة أو الأدب العامّة" لا تستوفي هذه الشروط، كما أنَّ غموض هذه المصطلحات يفتح المجال أمام انتهاكات واسعة، بما في ذلك قمع المعارضة السلمية.

وقال القاضي نفسه في محكمة الكرخ الثالثة عبر وسائل الإعلام إنَّ الإجراءات ستُتخذ حتى ضدَّ صانعي المحتوى في الخارج إذا كان محتواهم يستهدف الشعب العراقي والمجتمع العراقي. وبحسب ما أعلنه القاضي، ستتصدر بحقهم أحكام غيابية بالإضافة إلى إعداد ملفات استرداد بالتعاون مع الإنتربول في حال لم يُسلِّم الأفراد أنفسهم.

ووصفت الشبكة العراقية للإعلام المجتمعي (INSM) الحملة ضدَّ المحتوى "الهاابط" بأنَّها "متحيزة وانتقامية ورادعة"، مُضيفَةً أنَّ "هدفها هو بثُ الخوف في نفوس المُدوّنين الذين ينتقدون الإخفاقات السياسية المستمرة في العراق".

تعمل هيئة الإعلام والاتصالات العراقية - وهي هيئة حكومية تُعنى بتنظيم الإعلام - على مشروع لائحة لتنظيم المحتوى الرقمي. ندعو الهيئة إلى التشاور مع منظمات المجتمع المدني، وكذلك الصحفيين/ات والأكاديميين/ات والنشطاء، بشأن مشروع اللائحة للتأكد من أنها تنسجم مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي لحماية احترام حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في حرّية التعبير، منذ عام 2019، قدّمت السلطات العراقية إلى البرلمان في مناسبات عدّة مشروع قانون حرام المعلوماتة الذي ينتهك الحق الأساسي في حرّية التعبير. وغلق القانون منذ ذلك الحين لاعتبارات تتعلق بحقوق الإنسان.

لدى السلطات العراقية تاريخ حافل بالمارسات القمعية التي تنتهك الحق في حرّية التعبير وحرّية التجمع السلمي. خلال احتجاجات تشرين التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر 2019، نفذت القوى الأمنية العراقية، بما في ذلك قوات مكافحة الشغب وجوهاز مكافحة الإرهاب ووحدات الحشد الشعبي، حملة قمع مرّعة ضدَّ المتظاهرين/ات والنشطاء والصحفيين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان وكلَّ شخص يُعَيِّن عن دعمه للتحرّك الاحتجاجي. قُتلَ ما لا يقلَّ عن 600 شخص بسبب التفريغ العنيف خلال

الأشهر القليلة الأولى، وتعزّزَ الكثيرون للتّقْتيل المتعمّد والاختفاء القسري. وفي حين توقفت المحاسبة على الانتهاكات التي حصلت أثناء احتجاجات تشرين، تصاعدت الملاحقات القضائية لما يُسمى بـ "المحتوى الهاابط".

أطلقت الحكومة العراقية الجديدة برئاسة رئيس الوزراء محمد شياع السوداني هذه الحملة ضدّ حرّية التعبير بعد أشهر قليلة من بدء ولاليتها. إنّ منظماتنا تناشد السلطات العراقية لوقف حملتها المقلقة التي تهدف إلى قمع المحتوى "الهاابط"، وإسقاط كلّ التّهم التي تُعاقب الأفراد لمجرد ممارستهم حقّهم في حرّية التعبير، والإفراج فوراً عن جميع المحكوم عليهم بالسجن بموجب تهم من هذا القبيل، والتشاور مع المجتمع المدني حول مشروع اللائحة المتعلّق بتنظيم حرّية التعبير، وإلغاء المادة 403 من قانون العقوبات، والحرص على أن يكون القانون العراقي المحلي منسجماً مع الالتزامات الدوليّة لناحية احترام الحقّ في حرّية التعبير لجميع المواطنين/ات في العراق، سواء عبر شبكة الإنترنّت أو خارجها.

يجب أن يكون العراقيون والعرب يعبرون أحراراً في التعبير عن أنفسهم/نّ عبر منصّات التواصل الاجتماعي، سواء لقاء النّكات، أو نشر محتوى ساخر، أو انتقاد السلطات أو مسائلتها، أو مناقشة مواضيع سياسية أو دينية، أو تقديم أداء راقص مُبهج، أو إجراء محادثات عامة حول قضايا حساسة أو مثيرة للجدل. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي كلّ هذه السلوكيات، ومن واجب السلطات العراقية أن تصونها وتحترمها.

## الموقّعون

أكسس ناو

آيفكس

سمكس

الشبكة العراقية للإعلام المجتمعي (INSM)

كاندو

المادة 19

مركز الخليج لحقوق الإنسان

مركز القلم في العراق

مركز حملة

مسار - مجتمع التقنية والقانون

منظمة العفو الدولية

مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF)

هيومن رايتس ووتش